لم يخرج فعله من المصدر الذي هو التراجع لطول ان بالصلة كما جاز الذي ضربت زيدا الطويل الذي بالصلة ولم يخرج في المصدر كما لم يخرج في اسم الفاعل نحو زيد ضارب عمرو وزيد ضاربه الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة بن وهب القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير وما معه مثل هدبة الثوب وانه طلقني قبل ان يمسني فارجع الى ابن عمي فتبسم رسول الله وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وفي قصة رفاعة وزوجته نزل فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ثم بين سبحانه حكم الطليقة الثالثة فقال فان طلقها يعني المطلقة الثالثة على ما روي عن ابي جعفر عليه السلام وبه قال السدي والضحاك وقيل هو تفسير قوله او تسريح باحسان عن مجاهد وهذا على مذهب من جعل التسريح طلاقا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اي لا تحل هذه المرأة اي لا تحل لزوجها هذا الرجل الذي طلقها حتى تتزوج زوجا غيره ويجامعها واختلف في ذلك فقيل العقد عملا بالكتاب والوطي بالسنة عن الجبائي وقيل بل كلاهما عملا بالكتاب لان لفظ النكاح يطلق عليهما كأنه قيل حتى يتزوج ويجامعها الزوج لان العقد مستفاد بقوله زوجا والنكاح مستفاد بقوله حتى تنكح فانما اوجب الله ذلك لعلمه بصعوبة تزوج المرأة على الرجل حتى لا يعجلوا بالطلاق وان يثبتوا قال ابو مسلم وهذا من الكنايات الفصيحة والايجاز العجيب فان طلقها معناه فان طلقها الزوج الثاني فلا جناح عليهما في ان يتراجعا

فلا جناح على الزوج وعلى المرأة ان يعقدا بينهما عقد النكاح ويعود الحالة الاولى فذكر النكاح بلفظ التراجع ان ظنا ان رجوعا وقيل لما وقيل اعتقدا ان يقيما حدود الله في حسن الصحبة والمعاشرة وانه يكون بينهما الصلاح وتلك اشارة الى الامور التي بينها في الطلاق والنكاح والرجعة حدود الله اوامره ونواهيه يبينها يفصلها لقوم يعلمون خص العالمين بذكر البيان لهم لانهم هم الذين ينتفعون ببيان الايات فصار غيرهم بمنزلة من لا يعتد به ويجوز ايضا ان يكونوا خصوا بالذكر تشريفا لهم لانهم كما خص جبرئيل وميكائيل بالذكر من بين الملائكة وتدل الآية على انه اذا طلقها الثالثة فلا تحل له الا بعد شرائط الزوج الثاني ووطيه في القبل وانقضاء عدته وصفة الزوج الذي تحل المرأة للزوج الاول ان يكون بالغا ويعقد عليها عقدا صحيحا دائما واختلف في التحليل على ثلث وفوقها اقاويل فمنهم من قال اذا انوى التحليل ينعقد النكاح ولا تحل للاول عن الاوزاعي ومالك والثوري وروي نحوه عن ابي يوسف واحتجوا بقوله صلى الله عليه وآله لعن الله المحلل والمحلل له ومنهم من قال اذا لم يشترطا في العقد حل واذا شرطه ينعقد ولا تحل عن الشافعي ومنهم من قال يصح العقد ويبطل الشرط وتحل للاول ولكن يكره ذلك وهو الظاهر من مذهب ابي حنيفة واهل العراق وقال محمد يصح النكاح ولا تحل للاول وفي قوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره دلالة على ان النكاح بغير ولي جائز وان المرأة يجوز لها ان تعقد على نفسها لانه اضاف العقد اليها دون وليها

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ
فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ

Copyright © King Saud University